

مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب

The effectiveness of INTERPOL's fight against terrorism

تاريخ القبول: 2019/12/21

تاريخ الإرسال: 2019/07/25

أ.عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

Abdulrahman Ali Ibrahim Ghunaim

حاصل على ماجستير قانون دولي من أكاديمية شرطة دبي

ومستشار تحكيم دولي وباحث مهتم بالشأن الفلسطيني

Hamamali986@yahoo.com

ملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الإرهاب والتصدي له، وتوضيح المقصود بمفهوم الإرهاب وبيان دوافعه، وبيان الأهداف التي يرمي الإرهاب إلى تحقيقها، وتوضيح المقصود بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتوضيح مهامها، وتوصلت الدراسة إلى أن الإرهاب نتيجة للأسباب والضغوطات والأوضاع الاقتصادية والمادية المتردية التي يعاني منها بعض الأفراد والجماعات في المجتمع، فالجماعات والتنظيمات الإرهابية تعتبر الشباب العاطلين عن العمل أو البعيدين عن الدين صيداً سهلاً للانضمام لهم، وذلك لتصورهم أن هذه التنظيمات ستمنحهم مقابل مادي، أو أنها ستهديهم إلى طريق الصلاح، كما عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منذ تأسيسها ونشأتها على التصدي للإرهاب من خلال التنسيق الفعال والأمن بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة المجرمين الإرهابيين وملاحقتهم وتسليمهم إلى المقر الرئيسي للمنظمة ومن ثم تسليمهم إلى المركز الوطني للإنتربول في الدولة المعنية. وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق عمل الإنتربول وعدم اقتصره على ملاحقة المطلوبين في الجرائم الجنائية فقط، حيث أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تقع ضمن الجرائم السياسية أو القومية أو الدينية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، الجريمة الإرهابية، الإنتربول، دوافع الإرهاب.

Abstract

The study aimed at revealing the effectiveness of INTERPOL in combating and countering terrorism, clarifying what is meant by terrorism and its motives, clarifying the objectives that terrorism aims to achieve, clarifying what is meant by the concept of the International Criminal Police Organization and clarifying its tasks. The study concluded that terrorism is an inevitable result of economic and material pressures Terrorist groups and organizations consider the unemployed youth or those who are away from religion an easy catch to join them, because they imagine that these organizations will give them in return for money. The International Criminal Police Organization (INTERPOL) has, since its inception and inception, worked to combat terrorism through the effective and safe coordination of all Member States of the Organization, in order to follow up, prosecute and extradite terrorist criminals to the headquarters of the organization and then hand them over to the Center. National Interpol in the country concerned. The study recommended that INTERPOL's scope of work should be broadened and not limited to prosecution only for criminal offenses, as terrorist crimes often fall within political, national or religious crimes.

key words:

Terrorism, Anti-terrorism, Terrorist crime, INTERPOL, The motives of terrorism.

مقدمة

إن موضوع الإرهاب موضوع قديم وليس وليد العصر الحالي؛ حيث عانت منه المجتمعات والدول على مر التاريخ، كما أنه مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934م، وذلك عندما ناقشت عصبة الأمم مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة على ارتكابه، وهذه الاتفاقية تم اعتمادها في عام 1937م إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ.

والإرهاب ظاهرة مركبة معقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل، وذلك لكونه يظهر نتيجة لأسباب متعددة منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، بيد أن دراسة هذه الأسباب مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لكونها تتطلب التعمق والبحث في المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمعات، ومع صعوبة تحديد الأسباب إلا أنها الخطوة الرئيسية التي تساعد على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب والتصدي له.

ولكون الإرهاب أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأكمله، وذلك بسبب تنامي التهديدات الإرهابية حول العالم، وتنوع الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها ومخططاتها الدنيئة، ومن أجل التصدي لهذه الجماعات والتنظيمات الإرهابية أصبح من الضروري تكثيف الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" بحيث تعمل على تطوير قدراتها وتسريع وتيرة بين المركز الرئيسي للمنظمة وبين الدول الأعضاء في ملاحقة الإرهابيين بهدف التصدي للتطرف والإرهاب، ومن أجل التصدي إلى الآليات المستحدثة المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

إن جرائم الإرهاب والعنف تتزايد بشكل ملحوظ في مختلف أنحاء العالم، وهذه المشكلات لا تقتصر على الأفراد فحسب، وإنما تطل مصالح الدول والعلاقات الدولية والاقتصاد والتنمية داخل الدولة، بالإضافة إلى صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب لكونه يتسم بالغموض، كما أن وسائل وأساليب وسياسات مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية تعتبر قاصرة وغير كافية للردع بشكل كلي حتى الآن،

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه منظمة الشرطة الجانية الدولية "الإنتربول" في مكافحة الإرهاب والحد من الجرائم الإرهابية.

وتتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما مدى فاعلية الإنتربول في

مكافحة الإرهاب؟.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالإرهاب، وما هي أهم الدوافع المسببة له؟.
2. ما هي أبرز الأهداف التي يرمي الإرهاب إلى تحقيقها؟.
3. ما المقصود بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما هي أبرز مهامها؟.
4. كيف تعمل منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له؟.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور جهاز الإنتربول في مكافحة الإرهاب، من خلال التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتوضيح أهم أهدافها والمهام التي تقوم بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على آلية عمل منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تتسم بالطبيعة الجنائية وهو صلب عمل جهاز الإنتربول.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب والتصدي له، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف، منها:

1. التعرف على أبعاد ظاهرة الإرهاب، وتوضيح الدوافع والأسباب التي تكمن وراء الإرهاب.
2. البحث في مفهوم وأشكال وأهداف الإرهاب.
3. التعرف على مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال توضيح مهامها وأهدافها، وبيان آلية عملها في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج العلمي الوصفي التحليلي وذلك من خلال التعمق في جزيئات المشكلة موضوع الدراسة، وبالرجوع إلى أهم الاتفاقيات والنصوص الدولية

التي تناولت مفهوم الإرهاب وعرفت الجريمة والأعمال الإرهابية، وتحليل الدور الذي يقوم فيه الإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له من خلال قيامه بمهامه وتحقيقاً لأهدافه، وذلك من أجل استخلاص النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

من خلال هذا المبحث سنوضح مفهوم الإرهاب وأهم الاتفاقيات التي تطرقت له كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى توضيح أهداف ودوافع وأشكال الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب ودوافعه

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الفقه والنصوص الدولية

يعرف الإرهاب بأنه " جريمة أدانتها وحرمتها الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية، فهو عمليات تثير الرعب والخوف والذعر تشجعها الغالبية العظمى من الناس ويرضى عنها البعض الآخر، بل هو إرضاء لأصحاب المصالح في إظهار هذا العمل من خلال نجاح تلك العمليات الإرهابية، والإرهاب أسلوب من أساليب القوة في الصراع السياسي على الساحة الدولية وتمارسه حكومات أو جماعات سياسة ممولة مادياً ومجهزة علمياً بأحدث التكنولوجيا وأفكار العقلية ذات الاختصاص المبرمجة وفق خطط موضوعة مما يكون لها الأثر الكبير على القرار السياسي لدى الخصوم ¹ كما ويعرف الإرهاب بأنه " وسيلة أو أداة لتحقيق أهداف سياسية سواء أكانت المواجهة داخلية بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم، وباختصار الإرهاب عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين بغية تحقيق غاية معينة ² .

وأيضاً عرف الإرهاب بأنه " قيام دولة ما أو أحد أو بعض رعاياها أو تنظيم دولي معترف به أو غير معترف به، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام بكافة صوره

سواء ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي، بعمل ما أو التهديد بعمل ما ضد دولة أخرى أو أحد أو بعض أو كل رعاياها، أو ضد تنظيم دولي معترف به أو ضد أحد أو بعض ممثليه أو حتى موظفيه، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو التهديد به التأثير على إرادة دولة أخرى أو منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسي محدد أياً كانت اعتباراته (الدينية أو الأثنية أو العرقية أو الثقافية) لصالح الدولة أو المنظمة المعتدية³.

أما مفهوم الإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937م الخاصة بمنع وقمع الإرهاب، جاء في إطار واحد يفيد أن الإرهاب هو إرهاب الأفراد الموجه ضد الدولة، وتميزت الاتفاقية بأنها حددت جرائم بعينها، كي تُعتبر إرهاباً في المادة الأولى، عرّفت الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"⁴.

وطبقاً لأحكام الاتفاقية يجب توافر عدة شروط في العمل الإرهابي لكي تنطبق عليه الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف، ومنها أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، كما ينبغي أن يكون الفعل موجه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة؛ حيث أن الأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

وفي العام 1977م جاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي وتهدف إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970م، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971م، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي

تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية⁵.

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد أقرت معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي في العام 1999م، وفي المادة الأولى منها عرفت الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة⁶.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م الإرهاب على أنه "كل عمل يتضمن عنف أو إمكانية التهديد به مهما كانت أهدافه ودوافعه يتم بغاية تنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فردياً أو جماعياً، ويستهدف نشر الرعب بين المواطنين ويتضمن تعريض حياة المواطنين للخطر ويقيد حريتهم، و يلحق ضرراً بالبيئة أو أحد المرافق في الدولة أو يستهدف الأملاك العامة أو أملاك المواطنين الخاصة وإمكانية امتلاكها والاستيلاء عليها، أو أن يتم تعريض أيا من الموارد الوطنية في الدولة للخطر⁷.

ونلاحظ أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو تعريف جامع وشامل؛ حيث شملت الاتفاقية جميع الأعمال الإرهابية التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية، وأوضحت أن الهدف منها هو إلقاء الرعب والترويع وإلحاق الضرر بالبشر والبيئة، ولقد اتفق مع هذا التعريف ما جاء به تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي⁸.

ومما سبق نلاحظ أن التعريفات المختلفة للإرهاب وإن اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت في مضمونها؛ فتعريف الإرهاب لكي يكون واضح ومحدد لا بد أن يتناول العنف غير المشروع دولياً ومحلياً، وترويع الأفراد الأمنين لتحقيق غاية معينة، وغالباً ما تكون هذه الغاية هي تحقيق عمل أو مخطط إرهابي.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب

من المتعارف عليه أن الإرهاب لا يقتصر على كونه ظاهرة إجرامية فحسب، بل هو سلوك يمارسه الشخص في البيئة التي يعيش فيها وضمن المجتمع الذي ينتمي إليه، لذلك يمكن القول أن الإرهاب سلوك اجتماعي منحرف، الأمر الذي يحتم علينا دراسة الدوافع والأسباب التي تكمن وراء الإرهاب والسلوك الإرهابي الذي يتجه الفرد لانتهاجه؛ حيث أن تحديد دوافع الإرهاب تمكنا من الوصول إلى الطرق الصحيحة لمكافحته والتصدي له.

• الدوافع السياسية

هنالك مجموعة من الدوافع السياسية التي توفر المناخ المناسب للممارسة الإرهاب وتنفيذ العمليات الإرهابية، ومن هذه الدوافع ما يلي:

1. الرغبة في الحصول على الاستقلال والحق في تقرير المصير، فعلى الرغم من تأكيد القرارات الدولية على حق الشعوب في تقرير المصير إلا أنه ما زالت هناك شعوب مضطهدة، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى انتهاج السلوك الإرهابي والقيام ببعض العمليات التخريبية لإضعاف النظم المستعمرة وإلحاق الضرر بها.

2. الصراع العرقي في بعض المناطق التي تأخذ الطابع المسلح وتلجأ إلى استخدام التكتيكات الإرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات⁹.

3. مقاومة القوات الأجنبية والسيطرة الخارجية، ومعارضة أنظمة الحكم.

4. السعي إلى جلب الاهتمام العام العالمي لبعض القضايا ذات الطابع السياسي¹⁰.

5. استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول، واحتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب، بالإضافة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹¹.

6. انعدام المشاركة السياسية للغالبية العظمى من أفراد الشعب، الأمر الذي يؤدي إلى الإقصاء والتهميش ويفتح المجال أمام المؤسسات الحكومية للتلاعب في المجال السياسي كيفما تشاء، ومن أجل خدمة قلة من السياسيين والعسكريين¹².

بالإضافة إلى الدوافع السابقة، قد يكون الدافع وراء الإرهاب السياسات غير العادلة التي تنتهجها الدولة تجاه الشعب، والصراعات المحلية الداخلية بين الشعب والسلطة، وممارسة إرهاب الدولة ضد شعب معين، أو الانتقام من دولة معينة من خلال الإضرار بمصالحها.

ومن الجدير بالذكر أن المقاومة المشروعة تختلف اختلافاً كلياً عن الإرهاب، والتمييز القانوني بين الإرهاب والمقاومة الوطنية يكتسب أهمية كبيرة؛ من حيث ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت على تشريع المقاومة كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكافة أصنافه وأساليبه، والسماح للمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول¹³.

وأود التنويه إلى أنني و من خلال عرض الدوافع السياسية للإرهاب لم أسعى إلى قرن الحرية بالإرهاب وتوصيفهم على أنهم في سياق واحد، أو جعل نضال شعبنا العربي الفلسطيني شكلاً من أشكال الإرهاب؛ حيث أن المقاومة الفلسطينية بعيدة كل البعد عن الإرهاب وما تقوم به هو حق مشروع الهدف منه استرداد الأرض والحقوق المسلوبة، ولكن ما أرادته هو توضيح كيف تصبح الحقوق دافعاً للإرهاب وتحديدًا عندما يتم سلبها وعدم إعطائها لأصحابها.

• الدوافع الاقتصادية

تساعد الظروف الاقتصادية على ارتكاب الجرائم الإرهابية؛ ولكنها ليست العامل الرئيسي؛ حيث أن الظروف الاقتصادية السيئة موجودة في كافة النظم الدولية ولكن لم تتمكن أي من هذه الأنظمة من القضاء عليها ومعالجتها. وتنبلور الدوافع الاقتصادية فيما يلي:

1. سوء الأوضاع الاقتصادية ومعاناة الشعوب من الفقر والبطالة والتضخم، ومشكلات السكن والفوارق الاجتماعية، وسوء توزيع واستغلال الثروة؛ حيث أن فئة قليلة فقط تنتعم بموارد وخيرات الدولة، مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم والإرهاب.

2. التقدم العلمي والتكنولوجي للأنظمة المصرفية؛ حيث أدى هذا التقدم إلى سهولة انتقال وتمويل الأموال بين الجماعات والشبكات الإرهابية¹⁴.
3. عدم إتاحة الفرص للأقليات، بالإضافة إلى العولمة التي ساعدت على نشر الإرهاب من خلال فتح الحدود بين الدول؛ حيث أصبح من الصعوبة مراقبة الحدود، وازدياد مشكلات الهوية¹⁵.
4. الحرمان الاقتصادي الذي تعيشه غالبية دول العالم، لا سيما دول العالم الثالث والدول النامية منها.

• الدوافع الاجتماعية

- تظهر الدوافع الاجتماعية للإرهاب على النحو التالي:
1. أدى تراجع القيم الروحية إلى إشاعة الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحقد، مما أدى إلى انحراف في السلوكيات التي تميل إلى العنف والجريمة والإرهاب.
 2. الهجرة من الأرياف إلى المدن تساعد على زيادة النزاعات الأهلية، وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وغالباً ما يكون بسبب ارتفاع الكثافة السكانية.
 3. الحرمان الاجتماعي وعدم قدرة المجتمع على استيعاب فئات معينة استيعاباً كاملاً بما يؤدي إلى الشعور بالاغتراب وانتشار اعتبارات الطائفية والعنصرية والتطرف.
 4. التحولات الاجتماعية وما نتج عنها من تبدلات في البنى والهيكل والمؤسسات الاجتماعية، وتفاعلات وتغييرات في القيم الاجتماعية¹⁶.

• الدوافع الشخصية

1. قد يكون الدافع وراء الإرهاب هو تحقيق رغبات شخصية مثل الهروب من بلد معين، أو يكون الدافع مادي بهدف الابتزاز والحصول على الأموال، أو اختطاف طائرة والهروب بها لأسباب سياسية أو عقائدية.
2. الإحباط والحرمان الشخصي الذي يتولد بسبب القهر وقمع الحريات وسلب الحقوق الأساسية، مما يؤدي إلى خلق السلوك الإرهابي في نفوس الأفراد بصورة أو بأخرى¹⁷.

• الدوافع الدينية

هنالك بعض الدوافع الدينية التي تقف وراء انتشار الإرهاب والعمليات الإرهابية، ومنها:

1. عدم فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والجهل بالدين.
2. تلقي الخطاب الديني من أفراد غير مختصين، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها مما يجعلها دافعاً للإرهاب.
3. الغلو في الدين والتعصب الديني والطائفي والمذهبي¹⁸.

• الدوافع الإعلامية

تكون الدوافع الإعلامية من خلال الرغبة في نشر القضية أمام الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي؛ حيث أن الحركة الثورية تمارس الإرهاب بهدف لفت أنظار الرأي العام إليها، لذلك قد يكون الدافع وراء الإرهاب هو إيجاد السبل لحل القضية محل النزاع عن طريق نشر الرعب والذعر باستغلال وسائل الإعلام للضغط على الطرف الآخر في النزاع والأطراف المحيطة لحل القضية¹⁹.

إن دوافع الإرهاب كثيرة ومتعددة، وتختلف باختلاف الأوضاع والظروف المحيطة بالأفراد داخل المجتمعات التي ينتمون لها، حيث أن هذه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تؤثر في سلوك الأفراد، فمعظم أفراد الجماعات الإرهابية هم من الدول الفقيرة والنامية، وغالباً ما يكون الدافع وراء دخولهم في هذه الجماعات والتنظيمات هو التخلص من الفقر والجهل والبؤس، كما وتسهم الأنظمة الاستبدادية والطاغية في تهجير الأفراد من بلدانهم وتجعلهم يلجئون للجماعات الإرهابية للتخلص من الحكم الظالم كملاذ آمن لهم.

وقد يكون الجهل بالدين والشريعة الإسلامية عند الشباب دافع كبير وراء الإرهاب؛ حيث يستغل هذا الجهل بعضاً من ضعف النفوس وبيدعوا بترويج الأفكار الخاطئة عن الجهاد والقتال في سبيل الله، ويتخذون من التضليل والتطرف نهجاً وسلوكاً لغسل أدمغة الشباب الذين يعانون من الفراغ و الضياع والبعد عن الله، ولابد من الإشارة إلى الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام ووسائله المختلفة في نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، والتي تدفع الأفراد بشكل أو بآخر للانضمام إلى الجماعات الإرهابية من خلال الحديث عنهم وعن قدراتهم المادية والعسكرية المتطورة.

وأخيراً، وبما أن معرفة الأسباب هي بداية طريق العلاج، يمكننا القول أن تحديد الدوافع والأسباب الكامنة وراء الإرهاب يقودنا إلى وضع تصور للتخلص من هذه الدوافع أو على الأقل معالجتها ومحاولة التصدي لها بهدف مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأشكاله

الفرع الأول: أهداف الإرهاب

يسعى الإرهابيون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال العمليات التخريبية والتدمير والإرهاب الذي يقومون به، ومن هذا الأهداف ما يلي:

1. نشر الرعب والاضطراب وعدم الاستقرار داخل الدولة، بهدف ضرب الثقة في الحكومة وإظهار عجزها.
2. احتجاز الرهائن بهدف إجبار الحكومة على اتخاذ قرار معين أو إطلاق سراح معتقلين.

3. التأثير السلبي على الثقة في كيان الدولة، وعلى السياحة الدولية.
4. توتر العلاقات بين الدول وعرقلة تسوية المفاوضات فيما بينهم بهدف تمزيق الوحدة الوطنية، والحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد.

5. إبعاد المواطن العادي عن الخوض في غمار العمل السياسي، وتوسيع الفجوة التي تفصل بين الجماعات العرقية أو الدينية²⁰.
6. الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة، وبالتالي تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

7. إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الرئيسية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو إلحاق الضرر بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
8. الدعاية والإعلان، وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام، بهدف الانتقام من الخصوم وتدميرهم²¹.

ومن الجدير بالذكر أن خلخلة النظام وزعزعة الأمن هم الأهداف المباشرة والرئيسية للإرهاب، فالجماعات الإرهابية غالباً ما تريد الوصول إلى إضعاف سلطة الحكومة والنظام السياسي وإظهارها بمظهر العاجز عن حفظ الأمن في المجتمع أمام

الشعب، مما يكسب هذه الجماعات اعترافاً ضمنياً من الحكومة بها، بالإضافة إلى أن الإرهابيون يسعون إلى الوصول إلى أكبر قدر ممكن من قطاعات المجتمع وفئاته المختلفة، في سبيل توضيح أفكارهم وإيصال قضيتهم وإقناع الجماهير فيها، وإقناعهم بعدم التعاون أو التعاطف مع الأجهزة الأمنية²².

ومما سبق يمكن أن نصنف أهداف الإرهاب إلى أهداف معنوية كإحداث الخلل النفسي للأفراد وبث الخوف والذعر والقلق في النفوس وتحطيم الروح المعنوية لدى الأفراد بحيث يشعر كل فرد في الدولة بأنه مستهدف من قبل الجماعات الإرهابية، وقد تكون أهداف سياسية تسعى إلى إضعاف هيبة الحكومة وتشكيك الشعب فيها وبمصداقيتها، أو إجبار الحكومة على التعامل بردة فعل مع الإرهابيين ومن ثم إجبارها على الاعتراف بهم كمقدمة للحصول على الاعتراف الدولي، وبعد الحصول على الاعتراف تتجه الجماعات الإرهابية للتعامل مع فئة معينة من النخبة الحاكمة تجعلها تسيطر على بعض الموارد الهامة داخل الدولة.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب

تتنوع وسائل الإرهاب وأشكاله تبعاً لتعدد الجماعات الإرهابية واختلاف أنواعها، فأشكال الإرهاب ارتبطت بالتحولات الأمنية التي طرأت على المجتمع الدولي بسبب الحروب والصراعات والتنافس بين القوى العظمى والأقطاب التي تتنازع على امتلاك القوى والسيطرة على العالم، لذلك نجد أنفسنا أمام أشكال عديدة للإرهاب ويمكن تصنيفها وفقاً للغاية أو الهدف منها، أو وفقاً لنطاق تنفيذها وللفاعلين لها.

1. **إرهاب الدولة:** يمارس هذا الإرهاب من قبل أفراد أو جماعات تابعين للدولة بهدف إرهاب أفراد أو جماعات خارج الدولة، وبهذه الصورة يكون الإرهاب تابع للدولة ويمارس على أيدي العملاء الذين يعملون لصالح الدولة²³

وهذا النوع يعتبر أحد أخطر أشكال الإرهاب؛ حيث أنه يمارس من قبل الدولة التي تعتبر متقدمة من حيث امتلاك القوة والقدرات العسكرية المتطورة، الأمر الذي يجعل العملية الإرهابية تتم بدقة وباستخدام تقنيات حديثة، ومثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق وأفغانستان وتدمير البلدين دون وجه حق.

2. **إرهاب الأفراد:** هذا النوع من الإرهاب يمارس من قبل الأفراد الذين ينتمون لجماعات غير رسمية بهدف تحقيق أهداف خاصة لتلك الجماعات، ويتم إرهاب الأفراد من خلال بث الرعب في النفوس وترويع الآمنين، وتهديدهم، وقد يكون من خلال الاغتيالات وخطف الطائرات، واحتجاز الرهائن²⁴.

3. **الإرهاب الدولي:** ويقصد به الإرهاب الذي يقع ضمن إطار أو طابع دولي عن طريق خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية، وهذا الإرهاب يتجسد من خلال تعدد جنسيات المشاركين في العمليات الإرهابية، واختلاف أجناس الضحايا، بالإضافة إلى اختلاف ميدان موقع حدوث الفعل الإرهابي الذي يخضع لسيادة دولة لا ينتمي إليها منفذي العمليات الإرهابية، ووقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن أو ما يقع تحت الحماية الدولية²⁵.

كما ويصبح الإرهاب دولياً عندما يستخدم فيه أسلحة دمار شامل أو أسلحة محرمة دولياً، وقد يتم من خلاله إبادة جماعية وشاملة، وغالباً ما تنفذ العمليات الإرهابية الدولية في مباني السفارات والجهات الدبلوماسية وتستهدف العاملين فيها.

4. **الإرهاب الجماعي:** يتم الإرهاب الجماعي من قبل جماعات تمتلك دوافع إيديولوجية وسياسية، وتتتبع هذه الجماعات في أشكالها وأهدافها ومنها الجماعات اليهودية والإسلامية واليسارية واليمينية، وتتبع الجماعات الإرهابية أسلوب العنف السياسي لتحقيق أهدافها وغاياتها الاقتصادية والاجتماعية ولحماية مصالحها المالية²⁶.

5. **الإرهاب النووي:** هذا النوع من الإرهاب ظهر بعد الحرب الباردة التي نشبت بين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الشيوعي وتمخض عنها انهيار الاتحاد السوفيتي، وسيادة النمط أحادي القطبية في العالم؛ حيث قادت الولايات المتحدة الأمريكية العالم دون منافس لمدة من الزمن.

6. **الإرهاب العرقي:** يمارس هذا النوع من الإرهاب بهدف تحقيق مصالح لمجموعات عرقية معينة، وغالباً ما يكون هدفها الاستقلال والانفصال عن كيان الدولة، والحصول على الحكم الذاتي، ويكون الدافع وراء إرهاب هذه الجماعات هو شعورهم المستمر بالظلم لعدم حصولهم على حقوقهم، أو إحساسهم بأنهم أقلية

يختلفون من حيث العرق أو الدين أو اللغة مما يجعلهم يعاملون بشكل يختلف عن معاملة بقية أفراد الشعب²⁷

وتكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب عندما يتواجد في الدولة الواحدة أعراق متعددة ومختلفة، ففي حال طالبت جميعها بالانفصال والاستقلال والحكم الذاتي ولم تحصل عليه، حينها يصبح الإرهاب والعنف أشد خطورة سيما فيما لو اتحدت هذه الأقليات العرقية مع بعضها البعض.

7. **الإرهاب الفكري:** يتواجد هذا النوع من الإرهاب في كافة المجتمعات ولكن بنسب متفاوتة ومختلفة، حيث يعتبر ظاهرة عالمية وغالباً ما يكثر في المجتمعات المغلقة ويظهر من خلال العنف أو الاضطهاد أو القمع ومصادرة الرأي الآخر²⁸. إذن، فالإرهاب الفكري لا يستهان فيه لكونه أساس الإرهاب ومختلف أنواع الإرهاب وأشكاله تدور حوله، وممارسة أي من أشكال الإرهاب تبدأ من الفكر والسيطرة عليه بشكل أو بآخر، فالاعتناق بالفكرة والسماح لها بشغل حيز من التفكير هو بداية الاعتناق الفكري بها، الأمر الذي يجعل دعاة الإرهاب يتغلغلون في أفكار الشباب عن طريق بث أفكارهم ومعتقداتهم بهدف تشويش فكر الشباب وتقديم الإغراءات لهم، سواء كانت إغراءات مادية أو كانت إغراءات جزائية كدخولهم الجنة والقضاء على الكفار ومحاربة الفسق والفجور.

المبحث الثاني: جهود منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بهدف مكافحة الجريمة المنظمة والتصدي لها على اعتبار أن الإرهاب شكل من أشكال الجريمة المنظمة إن لم يكن أكثرها انتشاراً؛ حيث اتجه المعنيين بأبحاث الجريمة إلى تكريس جهودهم و تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب لتوضيح خطورتها والبحث عن دوافعها وأسبابها بهدف الوصول إلى طرق المكافحة والعلاج²⁹.

وفي هذا المبحث سنوضح مفهوم الإنتربول وأبرز مهامه وأهدافه وتحديداً التي تعنى بمكافحة الإرهاب، ومن ثم تسليط الضوء على دور الإنتربول وجهوده في مكافحة الإرهاب والتصدي له.

المطلب الأول: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومهامها

الفرع الأول: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية

يعرف الإنتربول على أنه: "منظمة الشرطة الدولية لملاحقة المجرمين والجانحين المؤلفة سنة 1923م لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون، وجعلت باريس مركزاً لها³⁰.

كما عرف بأنه " اسم يطلق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية، التي تأسست عام 1923م لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في الدول المشتركة في المنظمة للتعاون في تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهمين والمجرمين الذين يهربون خارج بلادهم، تخلصاً من المحاكمة والعقاب، عندما يتعذر إحضارهم أمام المحاكم في بلادهم³¹.

ونرى أن "الإنتربول": منظمة عالمية تجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، وتم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والعمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، شريطة أن تكون الدولة عضو في المنظمة.

الفرع الثاني: مهام منظمة الإنتربول

تقوم منظمة الإنتربول بتأدية مهامها من خلال استخدامها لشبكة اتصالات تغطي جميع أنحاء العالم، وذلك بهدف مكافحة الجريمة والتصدي لها، وتوزع المنظمة شبكات الاتصال في مواقع متعددة على شكل مراكز اتصالات إقليمية وذلك لتضمن متابعة وتغطية الأخبار حول العالم أولاً بأول.

وتتلخص مهمة الإنتربول الأساسية في كونها تتمثل في تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات؛ فقد أكدت المنظمة على أن أهدافها ترمي إلى تطوير التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة المختلفة على أوسع نطاق³².

كما وتتركز مهمتها في مكافحة الجرائم الجنائية وملاحقة المجرمين الهاربين، بل أن المنظمة أنشئت من أجل هذه المهمة، ولتحقيق هذه الغاية اعتمد الإنتربول على نشرات دولية ونظام أفرقة تعمل في أقاليم الدول الأعضاء؛ حيث تقوم الدولة بتقديم

طلب للإنتربول في حال ملاحقة مجرم هارب من خلال تعميم بياناته الشخصية والجرم الذي ارتكبه على الدول الأعضاء، وذلك للبحث عنه والقبض عليه³³.

وتقوم المنظمة بمهمة تجميع البيانات التي تتعلق بمكافحة الجريمة وتبادل المعلومات المحيطة بها، ومن ثم الاحتفاظ بها عن طريق نوعين من الملفات عامة وخاصة؛ حيث تحوي **الملفات العامة** على بيانات ومعلومات عن المجرمين بحيث يصبح لكل مجرم ملف يحتوي على معلوماته والجرائم التي ارتكبها ومكان ارتكابها، أما **الملفات الخاصة** فهي تميز كل مجرم عن غيره بشكل دقيق بحيث يصبح من السهل التعرف عليه، وذلك عن طريق صورته وبصمات أصابعه³⁴.

والمنظمة تلعب دوراً بارزاً في مجال التعاون الأمني الدولي؛ حيث أنه وبفضل نشاطها وتنسيقها المستمر مع مختلف الدول الأعضاء وكافة المنظمات والهيئات الدولية، كما أنها تسعى إلى محاربة الجريمة والتصدي لها، وملاحقة المجرمين في كل مكان، وذلك حتى لا يتمكن أي مجرم من المجرمين من الفرار والتصل من العقاب³⁵.

أهداف منظمة الإنتربول:

أنشئت بهدف تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات وتنسيق العمل الشرطي بينهم، ولقد وضحت المادة الثانية من قانون المنظمة إلى الهدف من نشأتها وهو³⁶:

1. تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام.

ويتضح من خلال نص المادة التي تناولت الأهداف أن المنظمة تركز على التعاون المتبادل بين الدول من خلال الأنشطة والمهام التي تقوم بها، كما ركزت المنظمة على أن يكون هذا التعاون داخل نطاق القوانين الداخلية للدول شريطة ألا يتعارض معها، وأن لا يتعارض هذا التعاون الذي كفلته المنظمة مع مبادئ الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، كما وضحت الأهداف أن المنظمة تسعى للمساهمة في إنشاء مؤسسات أمنية من أجل العمل على مكافحة الجريمة أو الحد منها في جميع أنحاء العالم³⁷.

المطلب الثاني: دور الإنتربول الدولي والوطني في مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: دور منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب

منذ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" شكلت وحدة دولية متخصصة في مكافحة الإرهاب في عام 2001م؛ حيث اهتمت هذه الوحدة بتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب، وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للإنتربول³⁸.

ويعمل الإنتربول على التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقيب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، ومنها المعلومات التي تتعلق بالإرهابي الهارب والمعلومات التي تثبت وتؤكد تورطه في الجرائم الإرهابية وتحديد جرائم الإرهاب الدولي؛ حيث تعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعندما يتم ضبط الشخص الإرهابي في أحد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي³⁹.

ولقد أصبح للإنتربول دوراً هاماً بوصفه قناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب، وذلك وبالرجوع لقرار الجمعية العامة للإنتربول رقم 7 الصادر في الدورة الثالثة والخمسين المنعقدة في بروكسيل عام 1984م، ومن الجرائم ما يلي⁴⁰:

1. احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص.
2. الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاغتداء بالمتفجرات.
3. الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية.

4. الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

الفرع الثاني: آلية عمل الإنتربول لتسليم الإرهابيين

تعمل المنظمة على تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة؛ حيث تتجسد أهداف المنظمة في تأمين المساعدة المتبادلة على نطاق واسع بين كافة أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي يشمل إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة، وبناءً على ذلك قامت المنظمة بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال⁴¹، يكون الهدف منه تفعيل التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية وأجهزة مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة، بالإضافة إلى إحصاء الجرائم الإرهابية الخطيرة وتصنيف المجرمين الإرهابيين تبعاً لخطورة جرائمهم، ومتابعة تحركاتهم ومراقبة الأماكن التي يترددون إليها⁴².

ولقد أشارت المنظمة إلى ضرورة اهتمام جميع الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب لكونه نشاط إجرامي وطالبت المنظمة من المكاتب الوطنية لها بتوجيه انتباه سلطاتها المختصة إلى مجموعة من الأمور، ومنها⁴³:

1. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تطبيق فعال للأحكام القانونية التي تهدف إلى مكافحة أعمال العنف والإرهاب الدولي.
 2. تشديد النصوص للقوانين الداخلية استجابة لضرورة تأمين سلامة الأشخاص.
 3. اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تساعد على مكافحة أعمال العنف ذات الطابع الإرهابي بشكل أفضل مما هو عليه.
 4. العمل على تطوير التعاون الدولي في نطاق المنظمة للتحري عن أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة من مرتكبي أعمال العنف الخطيرة والمشاركين فيها، وتبادل المعلومات عنهم؛ حيث أن ذلك الأمر لا يتعارض مع دستور المنظمة.
- ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية، لا بد من إعادة النظر في طبيعة الجرائم التي يحظر على الإنتربول التدخل بها، فمن الضرورة بمكان توسيع نطاق عمل الإنتربول فيما يتعلق بملاحقة الإرهابيين؛ حيث أنه من الضروري تدخل الإنتربول في تسليم واستلام

المجرمين الإرهابيين المطلوبين في جرائم سياسية أو دينية أو عسكرية، وذلك لخطورة هؤلاء الأشخاص في حال لم تتم ملاحقتهم، الأمر الذي يترتب عليه تهديد أمن وسلامة الدول الأعضاء نتيجة استمرارهم في ممارسة الإرهاب وتنفيذ العمليات الإرهابية.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وسنوردها على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. يعتبر موضوع الإرهاب من أكثر المواضيع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهود لمكافحته والتصدي له من جميع الدول سواء كان على الصعيد الدولي أو المحلي.
2. يعتبر الإرهاب نتيجة للأسباب والضغوطات وللأوضاع الاقتصادية والمادية المتردية التي يعاني منها بعض الأفراد والجماعات في المجتمع، فالجماعات والتنظيمات الإرهابية تعتبر الشباب العاطلين عن العمل أو البعيدين عن الدين صيداً سهلاً للانضمام لهم، وذلك لتصورهم أن هذه التنظيمات ستمنحهم مقابل مادي، أو أنها ستهددهم إلى طريق الصلاح.
3. تعددت أشكال الإرهاب وأنواعه ودوافعه؛ فغالباً ما يتحدد شكل الإرهاب وفقاً لمجموعة العوامل والظروف التي تحيط فيه، بالإضافة إلى أنه لا يوجد سبباً أو دافعاً واحداً للإرهاب، فهناك مجموعة من الدوافع تدفع الفرد للانقياد وراء الجماعات الإرهابية والدخول في مستنقع الإرهاب.
4. عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منذ تأسيسها ونشأتها على التصدي للإرهاب من خلال التنسيق الفعال والأمن بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة المجرمين الإرهابيين وملاحقتهم وتسليمهم إلى المقر الرئيسي للمنظمة ومن ثم تسلمه المنظمة إلى المركز الوطني للإنتربول في الدولة المعنية.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. ضرورة شمول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م على جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأفعال الإرهابية، وعدم اقتصرها على سبع اتفاقيات فقط.

2. ضرورة توسيع نطاق عمل الإنتربول وعدم اقتصره على ملاحقة المطلوبين في الجرائم الجنائية فقط، حيث أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تقع ضمن الجرائم السياسية أو القومية أو الدينية.

قائمة الهوامش

- 1- د. وضاح زيتون. معجم المصطلحات السياسية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.
- 2- د. مصطفى يوسف كافي وآخرون. الإعلام والإرهاب الإلكتروني، ط1، دار الإحصار للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 135.
- 3- د. أيمن جرجس حبيب. الاختلاف الدولي والفقه حول مفهوم الإرهاب الدولي والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (2)، عدد (2)، 2017، ص 1452.
- 4- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م، المادة (1).
- 5- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، المادة (1).
- 6- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999م، المادة (1).
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، المادة (1).
- 8- د. نذير سعيد السورجي. مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2018، ص 43.
- 9- الهاشمي ناصر. الإرهاب: الجذور والمظاهر وسبل المكافحة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 191-192.
- 10- د. جمال محمد المري. الأمن القومي، ط1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2005، ص 63.

- 11- د. جميل حزام الفقيه. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، عدد 93، 2009، ص 40.
- 12- د. محمد مسعود قيراط. الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 67.
- 13- عمار تيسير بجبوج. التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص 154.
- 14- د. محمود عزت اللحام وآخرون. الإعلام الأمني، ط1، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 210.
- 15- عبد الله بن الشيخ بن بيه. الإرهاب التشخيص والحلول، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص 42.
- 16- عثمان علي حسن. الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة منارة، كردستان العراق، 2006، ص 38-39.
- 17- مليكة قادري. الإرهاب في ظل القانون الدولي مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد (16)، 2017، ص 81.
- 18- د. شريف عبد الحميد رمضان. الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد (31)، 2016، ص 1147.
- 19- رائد قاسم. الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، ط1، دار الحجة البيضاء للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 30.
- 20- هبة الله أحمد بسيوني. الإرهاب الدولي: تعريفه- نشأته- أسبابه- أنواعه- أهدافه- علاجه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 151.
- 21- د. حسنين شفيق. الإعلام الجديد و الجرائم الالكترونية، ط1، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 191.

- 22- د. حسن سعد عبد الحميد. السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد 2003م، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017، ص14.
- 23- صالح علي بديوي. مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (45)، عدد (4)، 2018، ص 141.
- 24- حسين علي العزاوي. موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 47.
- 25- د. نبهان سالم أبو جاموس. الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، عدد (59)، 2017، ص 98.
- 26- د. خضير ياسين الغانمي. ظاهرة الإرهاب الدولي: العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة جامعة أهل البيت، مجلد (1)، عدد (16)، 2014، ص 302.
- 27- سلطان عناد العديناات. الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 41.
- 28- د. محمود السيد عرابي. الإرهاب: مفهومه - أنواعه - أسبابه - آثاره - أساليب المواجهة، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007، ص 34.
- 29- د. حيدر كاظم علي. دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، مجلد (10)، عدد (2)، 2018، ص 322.
- 30- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى "الإنتربول"، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> تاريخ الاطلاع: 2019/7/21.
- 31- د. وضاح زيتون. مرجع سابق، ص 48 - 49.
- 32- القانون الأساسي للمنظمة الجنائية للشرطة الدولية الإنتربول، المادة (2).
- 33- عصام محمود الكلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والآثار القانونية المترتبة عليه: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص 112.

- 34- د. حليلة خراز. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد(2)، عدد(1)، 2016، ص 159.
- 35- صالح سعود. الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة القانونية والإدارية، عدد (21)، 2017، ص 147.
- 36- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" المادة رقم (2).
- 37- عبد الرحمن علي غنيم. مضمون انضمام دولة فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، مجلة الفقه والقانون، عدد (75)، 2019، ص 75-76.
- 38- د. عبد القادر البقيرات. التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد(3)، 2009، ص 271.
- 39- د. محمد بوعبسة و د. معمر فراق. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، عدد (9)، 2017، ص 264.
- 40- عمار تيسير بجبوج. مرجع سابق، ص 474.
- 41- د. حليلة خراز. مرجع سابق، ص 163.
- 42- محمد نصر القطري. دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 60.
- 43- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. القرار رقم (2) تمويل الإرهاب، 1999، AR - AGN-1999-68-RES-02.